



Distr.: Limited
1 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية

النموذج الأولي للسجل

النموذج الأولي للسجل

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية)، في دورتها السابعة والثلاثين، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-١٨

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ/١٣ و ١/م أ/١٦ و ٢/م أ-١٧،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٤٥ (ب) من المقرر ٢/م أ-١٧ التي قرر فيها مؤتمر الأطراف أن تكون المشاركة في السجل طوعية، وألا يتضمن السجل إلا المعلومات المقدمة صراحة لإدراجها فيه،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقديم البلدان النامية الأطراف معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً إلى السجل؛

- ٢- يكرر دعوته من يستطيع من البلدان الأطراف المتقدمة، والكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المانحة العامة، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى أن يُقدم إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، معلومات عن الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات المتاح و/أو المقدم لإعادة و/أو تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وفقاً للفقرة ٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- ٣- يدعو البلدان الأطراف النامية إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عن فرادى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الأخرى التي تسعى إلى الحصول على دعم دولي لها وفقاً للفقرة ٤٦ من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- ٤- يدعو البلدان الأطراف النامية إلى أن تقدم معلومات عن فرادى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الأخرى، لإقرارها، وفقاً للفقرة ٤٧ من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- ٥- يشير إلى أن المعلومات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه هامة لاضطلاع السجل بدور فعال في تيسير مطابقة بين الإجراءات التي يُبحث لها عن دعم دولي والدعم المتاح، عن طريق إتاحة المعلومات للأطراف وتوجيهها إليها، وفقاً للفقرة ٥١ من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- ٦- يحيط علماً بالموصفات العامة لتصميم^(١) النموذج الأولي للسجل التي عرضتها الأمانة في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية؛
- ٧- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من الأمانة ومؤداها أن نموذجاً كاملاً التشغيل للسجل سيدخل الخدمة في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة إخطار الأطراف ببدء استخدام النموذج الكامل التشغيل للسجل المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، وإتاحة حقوق الدخول اللازمة للأطراف والهيئات المشار إليها في الفقرات ٤٦-٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧، لتمكينها من استخدام السجل؛
- ٩- يدعو الأطراف والكيانات إلى أن توافي الأمانة، قبل الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية، بتعليقات عن النموذج الكامل التشغيل للسجل المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛
- ١٠- يقرر تشغيل السجل بمطالبة الأمانة ببدء استخدام أول نسخة للسجل التفاعلي القائم على شبكة الإنترنت، شهرين على الأقل قبل الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة التعليقات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

(١) يرد بيان هذه المواصفات في مذكرة غير رسمية من الأمانة، متاحة في

http://unfccc.int/files/cooperation_support/nama/application/pdf/design_requirements.pdf.

١١- يطلب من الأمانة كذلك ما يلي:

- (أ) إخطار الأطراف ببدء استخدام أول نسخة للسجل التفاعلي القائم على شبكة الإنترنت؛
- (ب) تقديم معلومات عن تشغيل السجل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة من أجل توفير معلومات للمناقشات بشأن الآلية المالية، وفقاً للفقرة ٥٢(ب) من المقرر م/٢-أ-١٧؛
- (ج) مواصلة تقديم المساعدة التقنية المتعلقة باستخدام السجل إلى الأطراف والكيانات المشار إليها في الفقرات ٤٦-٤٨ من المقرر م/٢-أ-١٧؛
- (د) التداول مع الأطراف والكيانات المشار إليها في الفقرة ٤٨ من المقرر م/٢-أ-١٧ من أجل تيسير تقديم معلومات عن الدعم؛
- ١٢- يحيط علماً بتقديرات تأثير الميزانية بالأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛
- ١٣- يطلب أن تتخذ الأمانة الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر، رهنأ بتوفر الموارد المالية.